كان رافعا قوله على وضوء تام احترازا من وضوء غير مسيغ فان بقي على اعضائه لمعة لم يصبها الماء فاحدث قبل الاستيعاب لا يجوز له المسح او هو احتراز من وضوء ناقض باي شئ كان نقصه كوضوء المستحاضة ومن بمعناها اذا لبسوا للخف ثم خرج الوقت وكذا المتيمم اذا لبس خفيه ثم وجد الماء فانهم لا يمسحون لعدم اللبس على وضوء تام لانه بخروج الوقت يظهر الحدث السابق وكذا بوجود الماء فلو جاز لكان الخف رافعا ويحتمل ايضا من الوضوء بنبيذ التمر لانه وضوء ناقص فلا يجوز المسح في رواية وبجوز في اخرى كسور الحمار اذا توضأ بسورها وتيمم ثم لبس الخف فاحدث ولم يجد ماء مطلقا وجد سور الحمار جاز له التوضي به والتيمم ويمسح في هذا الوضوء رواية واحدة وقوله وقت الحدث اي تام وقت الحدث يشير الى ان لا يشترط التمام وقت اللبس بل وقت الحدث حتى لو غسل رجليه وليس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان عرث جاز له المسح عليه لوجود التمام عند الحدث ولذا لو ليس خفيه محدثا وخاض الماء حتى دخل الماء وانغسلت رجلاه وباقي سايرالاعضاء ثم احدث جاز له ايضا لما قلنا ثم ان قوله وقت الحدث زيادة بلا فايدة لان قوله ان لبسهما على وضوء تام تغني عنه لان اللبس يطلق على ابتداء اللبس وعلى الدوام عليه ولهذا يحنث بالدوام عليه في يمينه لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فيكون معناه ان وجد لبسهما على وضوء تام سواكان ذلك اللبس ابتداء او بالدوام عليه فلا حاجة الى تلك الزيادة وقال الشافعي رحمه الله لابد من لبسهما على وضوء تام ابتداحتى لو غسل احدى رجليه فادخلها الخف ثم غسل الاخرى فادخلها الخف لا يجوز له ان يمسح حتى ينزع الاولى ثم يدخلها فيه كما كانت قلنا هذا اشتغال بما لا يفيد كان نزعهم لبسه من غير ان يلزمه غسل ما تحته فليس فيه حكمة فلا يجوز اشتراطه ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام ادخلتهما وهما طاهرتان اي ادخلت كل واحدة للخف وهي طاهرة لانهما اقترنا في الطهارة والادخال لان ذلك غير متصور عادة وهذا كما يقال دخلنا البلد ونحن ركبان بشرط ان يكون كل واحد راكبا عند دخولها ولا يشترط ان يكونوا ركبانا عند دخول كل واحد منهم ولا اقترانهم في الدخول قال له يوما وليلة للمقيم و للمسافر ثلاثا هذا بيان لمدة المسح اي صح المسح يوما وليلة الى آخره لقوله عليه الصلاة والسلام للمسافر ثلاثة ايام وليالهن وللمقيم يوما وليلة قوله من لابتداء الغاية في غير الزمان فاستعملها فيه وهو غير جايز او تكون معناه من وجود وقت الحدث او من احداث وقت الحدث كقوله تعالى من اول يوم على التقوى احق ان تقوم فيه وقال الشاعر من الصبح حتى تغرب الشمس لا ترى من القوم الا خارجا قال من وقت الحدث بيان الاول وقت مدة الحدث اي يمسح يوما وليلة او ثلثا مذ وقت

الحدث الى وقت الحدث لان المقصد ممانعة تعتبر من وقت المنع ولان ما قبله ليس بطهارة المسح وانما هو طهارة الغسل فلا يعتبر قال على ظاهرها بيان لمحل المسح حتى لا يجوز باطنه او عقبه او ساقه او جوانبه او كعبه لقول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره لكن رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع قال مرة اي يمسح مرة لانه مسح فلا يسن فيه التكرار كالغسل وقدم مرة في موضعه الفرق قال بثلاث اصابع بيان لمقدار آلة المسح حتى لو مسح باصبع واحد من غير ان باخذ ماء جديدا لا يجوز ولو مسح باصبع واحد ثلث مرات واخذ لكل مرة ماء جاز لوجود المقصود ولو اصاب موضع المسح ماء او طين قدر ثلاث اصابع جاز وكذا لو مشى في حشيش مبتل بالمطر لما قلنا ولو كان مبتلا بالطل او اصاب الخف طل قدر الواجب قيل يجوز لانه ماء وقيل لا يجوز لانه نفس دابة في البحر يعذبه الهوى والاول اصح ويعتبر قدر ثلاث اصابع من كل رجل على حدة حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمس اصابع لا يجزيه والمعتبر فيه اصابع اليد لانها آلة المسح واكثرها يقوم مقام الكل وقال الكرخي رحمه الله يعتبر اصابع الرجل كما في الفرق والاول اصح ثم ان الشيخ رحمه الله ذكر قدر الآلة ولم يذكر قدر الممسوح فكانه استغنى عنه ببيان الآلة لحصول المقصود به اذ هو مقدر بثلاث اصابع فاذا مسح بها فقد حصل الفرض فيكون بيانا لهما جميعا قال يبدأ من رؤس الاصابع الى الساق هكذا نقل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولان المسح بدل الغسل فيكون معتبرا به وهذا بيان للسنة حتى لو بدا من الساق الى الاصابع جاز لحصول المقصود الا انه خلاف السنة قال والفرق الكبير يمنعه اي يمنع المسح لانه لا يمكن مواظبة المشي معه فصار كالغائط والبول قال وهو قدر ثلاث اصابع القدم اصغرها اي الفرق الكبير قدر ثلاث اصابع القدم لان الاصل في القدم هو الاصابع والثلاث اكثرها فيقوم مقام الكل والاعتبار بالاصغر للاحتياط وفي رواية للحسن يعتبر اصابع اليد عند المسح وهو قول الرازي والاول اصح ويعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة على ما بيانا وانما يعتبر الاصغر اذا انكشف موضع غير موضع الاصابع واما اذا انكشف الاصابع نفسها يعتبر ان ينكشف الثلاث ايها كانت ولا يعتبر الاصغر لان كل اصبع اصل بنفسها فلا يعتبر بغيرها حتى لو انكشف الابهام مع جارتها وهما قدر ثلاث اصابع من اصغرها يجوز المسح وان كان مع جارتيها لا يجوز وفي قطوع الاصابع يعتبر الفرق باصابع نفسه وقيل باصابع نفسه لو كانت قايمة وللفرق الدائم هو المنفصح الذي ما تحته من الرجل او يكون منضما لكن ينفرج عند المشي ويظهر القدم منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)